

سنن البيهقي الكبرى

4180 - أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بن أبي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة قال سألت صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إنني سألتك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل هل من ساعات الليل والنهار ساعة يكره الصلاة فيها قال نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ثم الصلاة محضوره متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا استوت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى ترتفع الشمس عن جانبك الأيمن فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس ورواه عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد المقبري بنحوه إلا أنه لم يسم السائل وزاد في آخره ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح